الموافق أول سيتمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأرابي المائية

إثفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحبريسيو	تقارق الجنوالي	الجنائن	داخس	
الاصالية الصامية العظبومية		ميات	6 النوس	·
الطبسع والأفيضيواكسات	80 میچ	50 سج	30 دري	الكملة الإملية
ادارة العليصة السهدمية	150 دوچ	100 د.ج		النسخة الاصلية وترجعتها
2 و 9 و 13 فعارج عند القادر بن مبارق _ الجزائر	~~	Ĭ		
الباتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ع ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			*

لمن النسخة الاصلية : 1,00 هوج ونمن النسخة الاصلية وفرجمتها 2,00 د.ج ولمن العدد السنين السابقة : 1,50 هوج وتسلم الفهساوس مجسانا تلمشتركين. المطلوب منهم اوصال لفائف الورق الاخيرة عند مجديد التشواكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تقيير المنوان 1,50 درج و لمن النشسر طي اسساس 15 درج السطس .

فــهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن المسادقة على قائمسة المستفيدين من رخص محلات بيسع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهسدين بولاية يشار في 4 فبراير سنة 1981°

مقرر مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق IT يوليو سنة 1981 يتضمن المسادقة على قائمسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولايسة بشار فى 7 فبراير سنة 1981

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ــ 224 مؤرخ في 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقــل اعتمـاد في ميزانية وزارة الداخليـة •

فهسرس (تابع)

الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ــ 235 مؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للعمل•

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 81 ـ 236 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية فى بجاية •

مرسوم رقم 81 ـ 237 مؤرخ في 29 شـوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشـاء مؤسسـة عموميـة للبناء والاشغال العموميـة في تبسـة •

مرسوم رقم 81 ـ 238 مؤرخ في 29 شـوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشـاء مؤسسـة عموميـة للبناء والاشغال العموميـة في الجلفــة •

مرسوم رقم 81 ــ 239 مؤرخ في 29 شــوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشــاء مؤسسـة عموميـة للبناء والاشغال العموميـة في قالمــة •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين • 1216

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي فى سلك التقنيين • 1217

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعــوان التقنيـين المتخصصين• مرسوم رقم 81 ـ 225 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 . الموافق 22 عشت سنة 1981 يتضمن احداث باب فى ميزانية وزارة المالية ونقل اعتماد الى هــنه الميزانية •

مرسوم رقم 81 ــ 226 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـــة وزارة الفــــلاحة والثـورة الزراعيـة •

مرسوم رقم 81 ــ 227 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيــة وزارة النقـــل والصيــد البعرى٠

مرسوم رقم 81 ــ 228 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير • 1190

مرسوم رقم 81 ــ 229 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيــة وزارة التعليـــم والبحــث العلمي.

مرسوم رقم 81 ــ 230 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة • 1195

مرسوم رقم 81 ـ 231 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرى

مرسوم رقم 81 ـ 232 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية • 1401 مرسوم رقم 81 ـ 233 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح

مرسوم رقم 81 ـ 234 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 لملوافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد

الاراضي •

1199

فهـرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين • 1219

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين 1220

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين 1220٠

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين • 1221

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهى للادماج الاستثنائى فى سلك سلك سائقى السيارات من الصنف الاول م

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 140 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تحـــديد أسمار زيو تالزيتون فى مختلف مراحـــل التوزيع •

اعسلانسات وبسلاغسات

انـــذار لمقاول٠

1224

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن المسادقة على قائمسة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولايسة بشار في 4 فبراير سنة 1981

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يصلحادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص

عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 4 فبراير سنة 1981 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التعرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بشــار	بشــار	رمضان شارف

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمسة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 7 يناير سنة 1981

بموجب مقرن مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يصلحادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 601 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والتى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشان فى 7 يناير سنة 1981 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـــة لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـــة لجبهة التحرير الوطنى

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بشان	بشـــان بشـــار	بوبکر مزی محمد العوفی
بشــار بشــار	بستر القنادسية	سست المتولى الشيخ بن زيدى

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 224 مؤرخ في 22 شـوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنــة 1981 والسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقـم 81 ـ 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجـور الموظفين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (000 520 58 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليونا وخمسمائة وعشرون الف دينار (000 520 58 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	رقــم الابواب
	التكاليف المشتركـة	
	العنوان الشالث	
	وسائسل المصالم	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
45 * 280 * 000	اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	90 3r
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيــــة التكاليف	
45 * 280 * 000	المشتركة	
	وزارة السداخليسة	
	العنوان الشالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مـرتبات العمـل	
r •.690 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	O2 31
8 • 000 • 000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
9 • 090 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف	
	الاجتماعيــة	
550 • 000	الادارة المركزية ــ المنح العائلية	0т 33
3.000.000	مديريات الولايات ــ المنح العائلية	11 - 33
3.550.000	مجموع القسم الثالث	
	مجموع الاعتمادات الملغـــاة من ميــزانية وزارة	
13 * 240 * 000	الداخلية	·
58 • 520 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة:	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويــن	رقيم الإبواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مـرتبات العمـل	
1 • 579 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ،	· Oî _ 3î
480 • 000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 - 31
53 * 410 * 000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II - 3I
55 • 469 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
38 • 000	الادارة المركزية ـ ريوع حوادث العمل	OI _ 32
38 • 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون _ التكاليف الاجتماعية	
578 • 000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	0 3 - 33
2*455*000	مديريا تالولايات _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.013.000	مجموع القسم الثالث	
58 • 520 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 225 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة المالية ونقل اعتماد الي هذه الميزانية٠

ان رئيس الجمهوريه ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منـه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفى عبام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامسلاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب التوقيسة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 294 المؤرخ في 23 صفر عام ١٩٥١ الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفير عيام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنسة 1901 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة المالية، في «العنوان الثالث _ وسائل المصالح _ القسيم السابع ـ مصاريف مختلفة» باب يحمل رقم 37 ـ or عنوانه : «عمليات تقدير الاملاك المقارية التابعة للدولة _ مصاريف مختلفة» •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا واربعمائة وخمسون الف دينار (000 450 59 دج) مقيد في ميزانيـة الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا واربعمائة وخمسون ألف دينار (000 450 59 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة فعي الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم •

المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالحزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنه 1981 ٠

الشاذلي بن جديد

الجـندول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسسن	ر ق م الابواب
	وزارة الماليــة	
·	العنوان الثسالث	
	وسائسل المصالسح	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	•
2 • 450 • 000	المصالح المشتركة ــ الادوات والاثاث	<u> </u>
2*450*000	مجموع القسم الرابع	
2*450*000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المالية	
	التكاليف المشتركسة	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالسح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مـرتبـات العمـل	
52 * 000 * 000	اعتماد احتياطي لضبط أجور أعوان الدولة	90 <u> </u>
52*000*000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	,
5*000*000	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 37
5 • 000 • 000	مجمو عالقسم السابع	
57 • 000 • 000	مجمور عالاعتمادات الملغاة من مينزانية التكاليف المشتركة	
59 * 450 * 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـدوب «ب»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناويــن	رقسم الابواب
	وزارة الماليــة	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصاليح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون _ مسرتبات العمسل	
4*000*000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	01 <u>31</u>
44 * 000 * 000	المديريات المالية بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 31
4*000*000	المصالح المشتركة ـ الاجور الرئيسية	21 - 31
52 * 000 * 000	مجموع القسم الاول	
	· القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
582 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
1 • 868 • 000	المصالح المشتركة ـ التكاليف الملحقة	24 34
	الادارة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	97 - 34
1.000.000	الغبرة ـ التعويضات المترتبة على الدولة	
3 * 450 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
	عمليات تقدير الاملاك العقارية التابعة للدولة ـ	Or _ 37
4 • 000 • 000	مصاريف مختلفة	
4 • 000 • 000	مجموع القسم السابع	
59 • 450 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة:	

مرسوم رقم 81 ـ 226 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة وزارة الفــالاحة والثـورة الزراعية •

> ان رئيس الجمهورية ، سربناء على تقرير وزين المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 13 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والمسيما المادة 11 منه

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 297 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وسبعمائة وخمست

وتسعون ألف دينار (000° 795° 52 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أي المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (000 * 795 * 25 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثيورة الزراعية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» المدوق بهذا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفسلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

الجلول «أ»

((1)) (J) ((1))		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسسن	رقـم الابواب
	التكاليف المشتركـة	
	العنوان الثسالث	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ـ مسرتبات العمسل	
40 • 000 • 000	اعتماد احتياطي لضبط أجور أعوان الدولة	90 – 31
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة	
	العنسوان المرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
·	النشاط الاقتصادي _ التشجيعات والتدخلات	
	الوسائل النوعيية المخصصة للمصالح المكلفة	97 — 44
12 * 795 * 000	بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	
52 * 795 * 000	مجمو عالاعتمادات الملفاة	

الجدوب «ب»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــن	رقـم الابواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة	·
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مسرتبات العمسل	
1.500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 <u> </u>
24 * 750 * 000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
	المصالح الغارجية للتعليم الفلاحي ـ الاجــور	31 – 31
800 • 000	الرئيسية	
	القسم السادس	
	اعانا <i>ت</i> التسييس	
900 • 000	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	rr ₋ 36
800 • 000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
400 - 000	اعانة لتسيير المركز الوطنى التربوى الفلاحي	21 _ 36
2.700.000	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
	اعانة لتسيير المعهد المدوطني للبحث الزراعي	41 _ 36
4 • 600 • 000	الجزائرى	
11 * 095 * 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
3 • 000 • 000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
2 * 250 * 000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتات	61 _ 36
52 - 795 - 600	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 227 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل والصيد البحرى •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الـدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر منة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 209 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المسوافق 31 فيسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصد دالبعرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينان (000-000 دج) مقيد فى الباب 31 ـ 90 من ميزانية التكاليف المشتركة «اعتماد احتياطى لضبط أجور موظفى الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينان (000-000 دج) ويقيد في الباب 31 ـ 11 من ميزانية وزارة النقل والصيد البحرى «المصالح الخسارجية للنقل ـ الاجسسون الرئيسية»

المادة 3: يكلفة وزين المالية ووزين النقـــل والصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيــن هذا المسوم الذى ينشن فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائن في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981°

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 228 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير •

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ب وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80_ 302 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيسسر الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بمصوجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف لمشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقـم 81 ـ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجـور الموظفين ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة واثنان وأربعون ألف دينار (000 • 742 • 28 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتمال قدره ثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة واثنان وأربعون ألف دينار (000، 24،742 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981م،

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
į	العنوان الشالث	
	وسائسل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
20 ° 000 ° 000	اعتماد احتياطى لضبط أجور موظفى الدولة	9° 3ï
	القسسم السابسع	
	المصاريف المغتلفة	
8 • 742 • 000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
28 • 742 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـدوب «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابواب
	وزارة الاسكان والتعميس	
	العنوان الثسالث	
	وسائسل المصالسح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3 * 000 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	Or 3T
17 • 000 • 000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	1 1 3 1
6 • 500 • 000	مديريات الولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 - 31
26 * 500 * 000	مجمو عالقسم الاول	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابواب
	القسم الرابع	
·	الادوات وتسيير المصالح	•
r • 392 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
390 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	o ₃ 34
190 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	9 ° – 34
1 • 972 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
270 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	o r = 35
270 • 000	مجموع القسم الخامس	
28 • 742 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 229 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـة وزارة التعليـم والبحـث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 304 المؤرخ فى 1980 المسوم عام 1401 المسووافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيسع الاعتمادات المخصصة لوزيسر التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليسم الثانوى والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف لمشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 8 _ 13 _ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا واربعمائة وخمسون ألف دينار (000-450+44 دج) مقيد في ميزانيسة الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحسق بهذا المرسوم

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا واربعمائة وخمسون ألف دينار (000 450 44 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة التعليم والبحث العلمي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 * الشاذلي بن جديد

العسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	رقم الابواب	
(6)	العناويان	
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث	·
•	العلوان النسائد وسائسل المصالسح	
	القســـم الاول	
	الموظفـون ـ مـرتبات العمـل	
25 * 000 * 000	اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	90 - 31
25 * 000 * 000	مجموع القسم الاول	
25 . 000 . 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخلات العموميسة	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	اعتماد احتياطى للرواتب المسبقة للطلبة التابعين اللقطاع الاقتصادى	OT . 43
17.500.000		
17 * 500 * 000	مجموع القسم الثالث	
17 • 500 • 000	مجموع العنوان الربع	
42.500.000	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	,
	وزارة التعليسم والبعسث العلمي (الجسسزء الاول)	•
	العنوان الشالث	
	وسائسل المصالسح	
•	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	`
1 + 950 + 000	حظيرة السيارات	9^ 34
1 • 950 • 000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التعليم	
1 • 950 • 000	والبحث العلمي	
44 * 450 * 000	المجمو عالعام للاعتمادات الملغاة	

الجـدوب «ب»

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة التعليسم والبعسث العلمى	
·	(الجـــزء الاول)	·
	العنوان الثالث	
	وسائـل المصالـح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500 + 000	الادارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
500 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيين المصالح	
Î • 450 • 000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	OI _ 34
1 • 450 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس اعانات التسييس	
18 • 700 • 000	اعانة لتسيين مؤسسات التعليم العالى	A
1 • 000 • 000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية	11 _ 36 21 _ 36
19*700*000	مجموع القسم السادس	
21 • 650 • 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الشالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
22 * 800 * 000	المنح الخاصة بالتعليم العالى	O1 _ 43
22 * 800 * 000	مجموع القسم الثالث	
22 * 800 * 000	مجموع العنوان الرابع	
44 * 450 * 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 230 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المســوم رقم 80 _ 305 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1981 اعتماد قدره خمسمائة الف دينسار (000°500 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، فى الباب 43 ـــ 01 «منح وتعويضات التداريب» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500 * 500 دج) ويقيد في ميزانية وزارا الصناعة الثقيلة، في الباب 34 ـ 01 «الادارة المركزية ـ تسديد النفقات» *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 231 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرى٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥ و ١٥٤ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 297 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكساتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف لمشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم 81 _ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجسور الموظفين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثمانية عشمل مليونا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (000-328-18) مقيمل في المبدول وأي ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في المبدول وأي الملحق بهذا المرسوم من

المادة 2: يخميص لميزانية سنة 1981 اعتمياد قدره ثمانية هشيسس مليونا وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف دينان (000-328-18 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الرى، الابواب المبينة في الجدول دب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 م

الجدول «أ»

•		·
الاعتماادات الملغاة (دج)	العناويان	رقسم الابواب
	التكاليف المشتركــة العنوان الثــالث وسائــل المصالــح	
	القســـم الاول الموظفـون ــ مــرتبات العمــل	
II • 000 • 000	اعتماد احتياطى لضبط أجور موظفى الدولة	90 - 31
	وزارة الـــرى العنــوان الثــالث وسائــل المصالــح	
	القســـم الاول الموظفــون ــ مــرتبات العمــل	
2.500.000	الموظفون المعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة القسم السابع النفقات المغتلفة	82 <u> </u>
3 • 828 • 000	نفقات مختلفة	or - 37
	العنــوان الرابــع التدخلات العموميــة	
	القسسم الثسالث النشساط التربسوي والثقسافي	•
¥*000*000	المنح والمنح التكميلية _ التعويضات عن التدريبات	OI _ 43
18 • 328 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويسن	رقم الابواب	
	وزراة الـــري		
	العنسوان الثسالث		
	وسائسل المصالسح		
	القسيسم الاول		
	الموظفون ـ مسرتبات العمسل		
11 • 000 • 000	مديريات الرى بالولايات ـ الاجور الرئيسية	ĨĨ ~ 3Ĩ	
6.000.000	الاراضى المسقية ـ الموظفون المناوبون ـ والمياومون الاجور ولواحقها	43 – 3 ^I	
	القسـم الرابـع		
	الادوات وتسييس المصالح		
₹•328•000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OI _ 34	
ī8 • 328 • 000	مجموع النفقات المخصصة		

مرسوم رقم 81 ـ 232 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية٠

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على السستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 313 المؤرخ فى قى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم ما يلى 3

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد مدره تسلات ملايين واربعمائة الف دينسار (000-400 دج) مقيد في ميزانية السدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثالث ملايين واربعمائة الف دينان (م٠٥٥٠٥٥٥) ويقياد في ميزانية وزارة

الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 22 شوال مام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 •)

الشاذلي بن جديد

الجسدول «i»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقسم الابواب
	التكاليف المشتركـة	
	العنسوان النسالث	
	وسائسل المصالسح	
	القســـم الاول	
	الموظفـون ـ مـرتبات العمـل	
500 * 000	اعتماد الحتياطي لضبط أجورا موظفي الدولة	90 – 31
500 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسييس المصالح	
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	93 - 34
400 * 000	المترتبة على الدولة	
400 - 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتملة	
2 • 500 • 000	المسارين المختلفة	91 - 37
2 • 500 • 000	مجموع القسم السابع	
3*400*000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجسندوب «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	يقسم الابواب ألعنساويسن الاعتمادات المخط	
	وزارة الاشغسال العمسوميسة	. :
	العنسوان الثسالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
500 • 000	مصلحة الاشارة البحرية _ الأجور الرئيسية	4º - 3º
500 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات _ ريــوع	II – 32
2.500.000	حوادث العمل	
2.500.000	مجموع القسم الثاني	
·	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات _ النفقات	97 - 34
	القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات المترتبة	
400 • 000	على الدولة	
400 • 000	مجمورع القسم الرابع	
3*400*000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 233 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه ،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 297 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبس سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصسة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكساتب الدولة

للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسييس بمرجب قانون المالية لسنة 1983 ،

_ وبمقتضى المرسوم المرؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنية 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام ١٩٥١ الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجدور الموظفين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد ا غشت 1981 قدره سبعة هشر مليونا وخمسمائة الف دينسان |

ا (١٦٠٥٥٥٠٥٥٥ دُج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم "

المادة 2: يخصرص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره سيعة عشر مليونا وخمسمائية الف دينار (000 * 500 * 70 دج) ويقيد في ميزانية كتابه الدولة للغابات واستصلاح الاراضى في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزيس المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى كل فيما يخصه بتنفيد هدا المرسوم الذي ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقـم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسأئل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
14*000*000	اعتماد احتياطي لضبط أجور موظفي الدولة	90 - 31
•	كتابة الدولة للغسابات واستصلاح الاراضى	
	العنسوان التسالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
	اعانة للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات	31 – 36
3 * 500 * 000	والتسلية والبيئة	
17.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدوب «پ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقهم الابواب
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنسوان النسالث وسائسل المصالسح	
	القســـم الاول الموظفـون ــ مـرتبات العمــل	
z4 • 000 • 000	المسالج الخارجية _ الإجور الرئيسية	II - 3I
	القسسم الثسالث الموظفون المعاملون والمتقاعسدون	
	التكاليف الاجتماعيسة	
350 - 000	المسالح الخارجية _ المنح العائلية	11 - 33
	القسيم الرابع الادوات وتسييس المصالح	
400 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
300 : 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
I • 000 • 000	المسالح الخارجية _ تسديد النفقات المسالح الخارجية _ الالبسة	11 _ 34
450 · 000	القسم السادس	¹ 5 - 34
	اعاناتُ التسييس	
£+000+000	اعانة التسيير للمعهد التقنولوجي النابي	41 - 36
17.500.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم رقم 41 به به 23 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقني •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منيه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 304 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب السدولة للتعليم

الثائرى والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المسرسوم المسؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 11 المؤرخ فى 1981 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفى وتنظيم مهنهم ء

_ وبمقتضى المرسوم رقـم 81 ـ 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجـور الموظفين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا ومائة ألف دينان (000-100، و00 دج) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي لضبط أجور، موظفي الدولة»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتمساد قدره تسعة وخمسون مليونا ومائة ألف دينسان (000-000 ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، في الابواب المبينسة في الجدول دأه الملحق بهذا المرسوم م

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولية للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 ما الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنساويسن	رقسم الابواب
	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	- AC
	العنسوان الثسالث	
	وسسائسل المصالسح	
	القســم لاول	
	الموظفون ـ مسرتبات العمسل	
î*000*000	الادارة المكنية _ الاجور الرئيسية	or <u> </u>
	مؤسسات التعليم الشـــانوى والتقنى ــ المعلمون	31 - 31
20 * 000 * 000	الاجورز الرئيسية	
•	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ــ الموظفـــون	33 — 31
36 • 450 • 000	الادانيون ـ الاجور الرئيسية	
1000 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ــ الاجور الرئيسية	47 — 3 ^I
	المركن الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة ـ الاجـور	57. ← 3₹
650 • 000	الرئيسية	
59 • 100 • 000	مجموع القسم الاول	
59*100*000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

وزارة العمل فالتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 235 مؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للعمل•

ان رئيس الجمهورية ،

بنا على تقرين وزين العمل والتكوين المهنى، وبناء على الدستون، لاسيما المادتان 111 ـــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن هام 1386 الموافق 2 يونين سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم بما فيه النصوص المتخدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامـــ رقم 17ـ 78 المؤرخ فى
15 شوال عام 1391 المــوافق 23 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح
الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحسديد التستزامات المحاسبين ومسؤولياتهم م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسييل التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المعليلة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 132 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاجتماعيين فى العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 152 المؤرخ فى I رجب عام 1398 المسوافق 17 يونيسو منة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخساص بالمفتشين الرئيسيين فى العمل،

ينسم مايلي ا

البسابَ الاول التسميــة ــ الشخصيــة ــ المقــن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مسسدنية واستقلال مالى ،تسمى «المهد الوطنى للممل»

يخضع المعهد الوطنى للعمل تحت وصاية وزاين المعمل والتكوين المهنى -

ويشان اليه في صلب النص باسم والمهده -

المادة 2: يكون مقر المعهد بدرارية ـ ولايـــة الجزائر • • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم •

المادة 3: يمكن انشاء فروع للمعهد في أي مكان من التراب الوطني، بقرار وزارى مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية م

البساب الثسانى الهسسدينَ

المادة 4: يهدف المعهد الى ماياتى :

- القيام بالتكوين العام والتخصصى للتقنيسين الاجتماعيين وتنظيم تداريب فى التكوين العملى والتكميلي لاعوان ينتمون لاسلاك أخرى تابعست لوزارة العمل والتكوين المهنى، وذلك فى اطسسان أحكام القوانين الاساسية التى يخضعون لها ،

- تنظيم دورات لتحسين المستوى وتجديد التكوين تخصص لتنمية المعارف التقنيمة لدى الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى،

- انجاز أشغـال الدراسات والبعث انتطبيقى الداخلة في ميادين نشاط وزارة العمل والتكوين

المهنى بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المهنيسة، واستغلال نتائجها، ونشرها وتوزيعها عند الاقتضاء، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- الاسهام في تطبيق مخطط تعريب الاعدوان المتابعين لوزارة العمل والتكوين المهنى •

المادة 5: يتولى المعهد، في اطار المهمة المسندة اليه طبقا للمادة 4 السابقة، ماياتي:

_ جمع الوثائق الضرورية لاعماله ،

- تنظيم الملتقيات ذات الطابع التقنى والعلمى، التى ترتبط بهدف، وانشاء العسلاقات مع الهيئات التى لها الاختصاص نفسه قصد القيسام بأى تبادل يتناول على وجسه الخصوص الوثائق والمعلومات التى تسهم فى تطويره والمعلوم المعلوم والمعلوم وال

الباب الشالث تنظيم التكوين

المادة 6: تحدد شروط الالتحاق بالمهد وتنظيم التكوين فيه ومحتوى برامجه، بقرار مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى، والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية، في اطار الاحكام الاساسية التي يخضع لها الموظفون التابعون لوزارة الممسل والتكوين المهنى م

المادة 7: يصدر وزير المعمل والتكوين المهنى برامج الدروس والبحث بقراد.

المادة 8: يستفيد طلبة المعهد في مجال الرواتب المسبقة والرواتب، من الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل •

ويتعين عليهم، اثر انتهاء تكوينهـم، القيام بالتزامات الخدمة الناتجة عن تعهدهم.

البساب السرابع التنظيم الاداري

المادة و: يسير المعهد مدير، يساعده في ذلك كاتب عام ومدير للدراسات والتداريب ومدير للبحث والوثائق.

ويديره مجلس للادارة، يزود بمجلس توبوي،

الفصيسل الإول المسسدير

المادة 10 : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء هلى اقتراح وزير العمل والتكروين المهنى، وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

المادة II: يعين الكاتب العام ومدير الدراسات والتداريب ومدير البحث والوثائق بقرار من وزير العمل والتكوين المهنى، بناء على اقتراح مسسدير المعهد، وتنهى مهامه على الشكل نفسه و

المادة 12: يتولى المدير تسيير المعهد ويقــوم بماياتي:

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين،
ـ يمين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تجت
سلطته، في اطار القوانين الاساسية الخاصة والمقود
التي يخضعون لها، ماعدا للوظفين الذين تعينهم
السلطة الوصية ،

ـ يعد مشروع الميزانية، ويشرع في مسرف النفقات ويأمر بصرفها، ويعسد الحساب الادارى للمؤسسة ،

_ يبرم الصفقات والعقود طبقال الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

_ يعد تقريرا سنويا عن النشاط ويرفعه الى السلطة الوصية ،

- يبثل المهد في جميع أعمال جياته المدنية ، بي يقيم يكتابة مجلس الإدارة •

الفصــل الثــاني مجلس الادارة

المادة 13 : يتألف مجلس الادارة من :

- الامين المام لوزارة العمل والتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا ،
- _ المدير المكلف بالموظفين لدى وزارة العمــل والتكوين المهنى ،
 - _ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ء

- ممثل وزين التعليم والبحث العلمى ،
 - ــ ممثل وزين المالية ،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ،
- مفتش رئيسى في العمل، ينتخبه زملاؤه ،
 - ـ ممثلين ينتخبهما المعلمون ،
 - _ ممثلين ينتخبهما الطلبة •

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب الاجتماعات ويتمتعان بصوت استشارى •

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص كفء في المسائل المدرجة في جدول الاعمال •

المادة 14: يمين أعضاء مجلس الادارة بقسران من وزير العمل والتكوين المهنى، لمدة 3 سنوات ، بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها •

وتنتهى مهام أعضاء مجليس الادارة الذين عينوا تبعا لوظائفهم أو صفته بانتهاء تلك الوظائف والصفات الوظائف

ونى حالة انقطاع مهمة عضو من مجلس الادارة، يخلفه عضو جديد حتى انتهاء مدة المهمة •

المادة 15: مهام عضو مجلس الادارة مجانية، غير أنه يمكن أن يمنح تعويضا عن التنقل طبقال للتنظيم الجارى به العمل

المادة 16: يتداول مجلس الادارة، بناء عسلى تقرير مدير المعهد، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ، لا سيما:

- _ النظام الداخلي ،
- ـ مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
 - مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
 - _ الهبات والوصايا ،
- كل المسائل التي تهـــم التنظيم والتكوين والبحث •

المادة 17: يجتمىع مجلس الادارة فى دورة عادية مرة واحدة على الاقل فى السنة، بناء عسلى استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع فى دورة

غین هادیة، بناء علی دعوة من رئیسه، أو بمالبب من مدین المهد أو من ثلثی أعضائه ا

ويعدد الدئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة، بناء على اقتراح مدير المعهد

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال، قبل عشرة أيام من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 18: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا بعضور نصف أعضائه واذا لم يكتمل هذا النصاب امكن اجتماعه من جديد بعد مرور عشرة أيـــام، وتصبح مداولة المجلس مهما يــكن عـدد أعضائه الحاضرين •

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة في سجل تعادل الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

تكتب المداولات في معضر، يدرج في سجــل خاص، ويوقعه الرئيس وكاتب الجلسة، ثم يرسل الى الوزير الوصى وأعضاء مجلس الادارة خـلال الشهر الذي يلى تاريخ الاجتماع.

المادة 19: تنفذ قرارات مجلس الادارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال المعضر الى السلطية الوصية، اذا لم تعارض ذلك صراحة •

ولا تنفذ القرارات التى تتعلق بمشاريـــع الميزانيات وحسابات التسيير وقبول الهبــات والوصايا، الا بعد مصادقة وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية عليها والمهنى ووزير المالية عليها والمهنى ووزير المالية عليها والمهنى

الفصــل الثالث المجلس التربوي

المادة 20: يختص المجلس التربوى المنصوص عليه في المادة و أعلاه، باعطاء مجلس الادارة رأيه في جميع المسائل المتعلقة بالعمسل التربوى في المؤسسة وعلى الخصوص فيماياتي:

- التنظيم العام للتعليم،
- ـ تنظيم الدروس والتداريب ،
 - الوثائق

المادة 21 : يتألف المجلس التربوى من :

- _ مدير المعهد، رئيسا ،
- _ المسوولين المكلمين بالتربية وادارة الوثائق،
- ـ شخصيتين يختارهما وزير العمل والتكوين المهنى، نظرا لكفاءتهما ،
 - _ ممثلين تنتخبهما هيئة التدريس ،
 - _ ممثلين ينتخبهما الطلبة •

المادة 22: يمكن المجلس التربوى أن يدعو أى شخص اختصاصى في التكوين، للاستماع الى رأيه •

المادة 23: يعين اعضاء المجلس التربوى لمسدة سنتين، بقرار من وزير العمل والتكوين المهنى بناء على اقتراح السلطات التابعين لها •

وتنهى مهام أعضاء المجلس التربوى المعينين تبعا لوظائفهم أو صفاتهم، بانتهاء تلك الوظائف او الصفات •

وفى حالة انقطاع مهمة عضو من المجلس التربوى، يخلفه عضو جديد حتى انتهاء مدة المهمة •

المادة 24: يجتمع المجلس التربوى، مرة واحدة على الاقل كل نصف سنة، بنـــاء على استدعاء من رئيسه •

وترسل الاستدعاءات، مصحصوبة بجدول الاعمال الذي يحدده الرئيس، الى أعضاء المجلس قبل 10 أيام من التاريخ المقرر للاجتماع •

المادة 25: يرسل معضر الاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس التسربوى والى رئيس مجلس الادارة فى ظرف لا يتعدى ثلاثين يوما من تساريخ الاجتماع.

الباب الخامس أحكام مالية

المادة 26: تشتمل ميزانية المعهد على بـــاب للموارد وباب للمصاريف

يتضمن باب الموارد:

- اعانات التسيير والتجهيز التي تمنحه---ا الدولة ،

- حصيلة ايرادات النظام الداخلي ،
- الهبات والوصايا التي تمنح وتقبل في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- المداخيل المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة •

ويتضمن باب المصاريف نفقــــات التسيير والتجهيز وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد وحماية أملاكه •

المادة 27: يرفع مشروع الميزانية بعد أن يعده المدير، الى مجلس الادارة لمناقشته ثم يرفيع الى الوزير الوصى للمصادقة عليه، وبعد ذلك يحسال للغرض نفسه، على وزير المالية طبقا للجراءات التنظيمية الجارى بها العمل المعلن المالية طبقات المعلن المعلن

وترسل نسخة من مشروع الميزانية الى المراقب المالى للمعهد بمجرد أن يقره مجلس الادارة.

المادة 28: يشرع مدير المعهد في النفقات ويأمر بصرفها، ويصع أوامر القبض في حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية •

ويمكن أن يفوض امضاءه على مسؤوليته لهذا الغرض، الى عون واحد أو أكثر.

المادة 29: يمسك المحاسبة ويدير الصندوق عون محاسب، يحضع للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 30: يرفع مدين المعهد، حساب التسييس، الذي يعده العسسون المحاسب، الى مجلس الادارة، مقرونا بتقسسوين يتضمن البيانات والايضاحات الضرورية للتسيين المالى في المؤسسة،

ويخضع حساب التسيير الى مصادقة الوزيسر الوصى وورير المالية ويكون مرفسوقا بملاحظات مجلس الادارة -

المادة 31: يتـــولى المراقبة المالية في المعهد، مراقب مالى يعينه وزير المالية لهذا المعهد.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 32: يعدد التنظيم الداخلي للمعهد بقران مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزيس المالية.

المادة 33: يعدد النظام الداخلي للمعهد بقران من وزير العمل والتكوين المهني *

المادة 34: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المسعبية المسعببة المسع

حرن بالجزائن في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 فشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 81 ـ 236 مـؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشـاء مؤسسـة عموميـة للبناء والاشغال العموميـة في بجاية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

ـ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المسؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقـم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عـام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبــه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهـم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مأيلى:

البـــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المدوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسات العمومية للبناء والاشعال العمومية ببجاية، ويشار اليها فى هذا المرسوم باسم (المؤسسة)،

و تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس و تخضع للتشريسع الجارى بسه العمسل والقسواعد، المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشآت الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية

والبناءات العموميسة والغاصسة ذات الاستعمسالُ الادارى والصناعي أو التجارى أو المسكني)،

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاصوال المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التى تسهل تطبورها، وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل، كما يمكنها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التى تعهد لها،

المادة 3: تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها بالاولوية في تراب ولايتي بجاية وجيجل،

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها فى تسراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى بنساء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في بجاية ويمكن نقلبه الى اى مكان آخس من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير • التعمير • ا

الباب الثسانى الهيكل والتسيير والعمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه أ

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من: _ مجلس العمال ، _ مجلس المديرية،

- _ اللجان الدائمـة،
- المدين العام للمؤسسة ومدين الوحدات.

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالة لـــه الم

البساب الثسالث الوصايسة والمراقبسة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقسم 75 ـ 67 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المسؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليهافي المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع امسوال المؤسسسة

المادة II: تحدد مالية المؤسسة التي تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة باموال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشتسرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12: كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بينوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس الممال المسال الم

البــاب الغــامــس هيكــل المؤسســة المــالي

المادة 13: يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع العسابات التقديسرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها والتعميد المصادقة عليها والتهيئة المدانية المدانية

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائل والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 16: تمسنك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقام 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ٠

البساب السسادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير • المادة 18: لايمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 237 مؤرخ في 29 شـوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشـاء موسسـة عموميـة للبناء والاشغال العموميـة في تبسة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عنام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعددة بموجب التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شهروط تعيين المعاسبين العموميين ه

_ وبمقتضى المنسوم رقسم 73 ــ 177 المؤرخ نى 28 رمضان عسام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلى :

البـــاب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

إلمادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامن رقسم 27 ــ 74 المؤرخ ني 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكس للمسؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسسة الممومية للبناء والاشغال العمومية في تبسة ويشار اليها في هذا المرسوم ياسم (المؤسسة) ،

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع للتشريسع الجارى بسه العمسل والقسواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم • ا

المادة 2 3 تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشآت الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناءات العموميسة والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعي أو التجارى أو السكني)،

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاسوال المنقبولة وغين المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التي تسهل تطــورها، وذلك في حـدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل ،

كما يمكنها ان تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتملقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تمهد لها -

المادة 3: تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها على وجه الاولوية، في تراب ولايتي تبســة وبسيكرة ،

كما يمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشفال المرتبطة بهدفها في تسسراب ولايات غيس تابعة لاختصاصها الاقليمي بنساء على قسرار من وزير الاسكان والتعميره

المادة 4: يكون مقن المؤسسة في تبسة ويمكن نقله الى اى مكان آخس من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدن بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير •

الباب الثساني الهيكل والتسيير والعمسل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة وتسييرها و عملها وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمؤسسات والنصسوص المتخذة لتطبيقه ٠٠

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- ـ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية،
- ـ اللجان الدائمـة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات»

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساهم هده الوحدات في انجاز هدفها،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له ٠.

البساب الثسالث الوصايسة والمراقبسة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصايحة وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقاً للامن رقعم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك الموسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليهافي المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية -

البساب الرابسع امـوال المؤسسة

المادة ١١ : تحدد مالية المؤسسة التي تكسون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بامسوال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشتسدك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الماليسة •

المادة 12 : كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بينوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال •

الباب الغامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالي للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديس ية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية الى وزير الاسكان

والتعميل ووزيل المالية ووزيل التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليهاء

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير الماليــة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقام 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني

البياب السيادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى بسه المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديريسة بعد استشارة مجلس العمال ،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير •

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 مـ 238 مؤرخ في 29 شـوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 يتضمن انشساء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العدومية في الجلفة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والثعمير ،

_ و بناء على الدستسور، لاسيما المادتسان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سلسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المسؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبا التزامات المحاسبين ومسؤولياتها ،

ـوبمقتضى المرسوم رقـم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنــة 1965 والمتضمن شـروط تعيين المحاسبين المعوميين ه

- وبمقتضى السسوم رقسم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلى:

البـــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقسم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكسى للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تحمل اسم المؤسسات العمومية فى الجلفة ويشار اليها فى هذا المرسوم باسم (المؤسسة)،

و تعدد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس و تغضع للتشريسع الجارى بسه العمسل والقسواهد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشات الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعي او التجاى او المسكنى) ،

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التي تسهل تطهورها، وذلك في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها لاجل أنجاز الاشغال التي تعهد لها المتعلقة المتعلقة المتعلقة المتعلقة بهدفها لاجل أنجاز الاشغال التي تعهد الها التي تعهد الها التي المتعلقة المتعلقة

المادة 3: تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها على وجه الاولوية هي تراب ولايتي الجلفة والمسيلسة ،

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها في تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير

المادة 4: يكون مقى المؤسسة فى الجلفة ويمكن نقله الى اى مكان أخسر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير •

الباب الثساني الهيكل والتسيير والعمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية،
- _ اللجان الدائمـة،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات.

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالة لـــه •

البساب الثسالث الوصايسة والمراقبسة والتنسيسق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصايحة وزير

الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1975 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك الموسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليهافي المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع امسوال المؤسسسة

المادة II: تحدد مالية المؤسسة التي تكون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة باموال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشتسرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 12: كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بينوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة I3: يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديس الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء محلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها والمدرانية المصادقة عليها

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية

المنصرمة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية ووزير المالية ووزير المتعليط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقام 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 الريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة و

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير • المادة 18: لايمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها •

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 239 مؤرخ في 29 شـوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنـة 1981 يتضمن انشــاء مؤسسـة عموميـة للبناء والاشغال العموميـة في قالمـة٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منـه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامب رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

روبمقتضى الامس رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 المؤرخ فى 19 فى المؤسسات والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1855 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحساسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع المتداكى وفقسا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات واحكام الامر رقسم 77 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبل سنسة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكسي للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تحمل اسسم المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في قالمة، ويشان اليها في هذا المرسوم باسم (المؤسسة) ،

و تعدد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس و تخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع اشغال المنشآت الاساسية والبناء في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية والبناء العمومية والخاصة ذات الاستعمال الادارى والصناعي او التجاى او المسكني) ،

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة والمالية المتعلقة باعمالها التى تسهل تطروها وذلك في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل،

كما يمكنها ان تبىم جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التي تعهد لها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الانشطة المطابقة لهدفها على وجه الاولوية، في تراب ولايتي قالمة وأم البواقي ،

كما يمكنها ان تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها في تسراب ولايات غيسر تابعة لاختصاصها الاقليمي بناء على قسرار من وزيس الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى بجاية ويمكن نقلبه الى اى مكان آخر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير 4

الباب الثاني الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها وعمل وحداتها، أن وجدت لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه و

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ،

المادة 7: تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من: _ مجلس العمال ،

- ـ مجلس المديرية،
- _ اللجان الدائمية،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات ا

المادة 8: تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها ،

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالة له.

البساب الثسالث الوصايسة والمراقبسة والتنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصايعة وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقعم 75 ـ 67 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1975 الموافعة 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة IO: تشارك المسؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليهافى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع اموال المؤسسة

المادة II: تعدد مالية المؤسسة التي تكسون خاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بامسوال المؤسسات الاشتراكية بقرار مشتسرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية المسكان والتعمير ووزير المالية والمستحدد المسكلة المسكان والتعمير ووزير المالية والمستحدد المستحدد ا

المادة 12: كل تعديل يتناول راسمال المؤسسة الاساسى يتم بقرار مشترك بينوزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلسس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال ١٠٠

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة I3: يخضع هيكل المؤسسة المالي للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديس ية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية و

المادة 16: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقام 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29

ابريال سنية 1975 والمتضمن المخطط اليوطني للمحاسبة -

البساب السسادس اجراءات الثعديل والاحكام الغثامية

المادة 17: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية بعدما استشارة مجلس العمال ،

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير •

المادة I8: لايمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت 1981

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المراقبين التقنيين •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى الاسررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ــ وبمقتضى السرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979 والمتملق بكيفيات الادماج الاستشنائي لبعض الاعدان المتعاقدين والمؤقتين والعاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات الممومية ذات الطابسع الادارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو 1976 والمتضمن القانون الاماسي الخاص بسلك السراقبين التقنيين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ نى 24 شمبان عام 1401 الموافق 27 يسونيو 1981 والمتضمن تنظيم الامتحانات المهنيسة لملامساج المصنفة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجسرى امتحسان مهنى للادماج الاستشفائي في سلسك المراقبين التقنيين وفقا للقرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعسلاه

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 290 •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطني للتكوين في البناء بالرويبة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصسول الى وزارة الاسكسان والتعميس، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة _ الجزائس العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يتضمن الامتحان المهنى للادمـــاج الاستثنائي الاختبارات التالية:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضـوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المسدة وساعات، المعامل و،

- اختبان تقنى يتضمن مشروع رسم، المدة و ساعات، المعامل و،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين اللهن لا يحررون بهذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل عه

2 _ اختبار شفوى للنجاح:

المدة 15 دقيقة •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 -

الغزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك التقنيين٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافــق 2 يــونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحريس ونشس بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ ني 20 ذي العجبة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستشنائي لبمس الاعدان المتعاقدين والمؤقتين والعاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابسع الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يسونيو 1981 الاستشنائي في اسلاك غير اسلاك الادارة المامة المصنفة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحــان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك التقنيين وفقا للقدران المؤرخ في 27 يونين سنة 1981 المشان اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 340م

المادة 3: تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة ٠٠

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الومسول الى وزارة الاسكان والتعميس، المديرية العامسة للادارة والتنظيسم والمهن، 4 طريق المدافسع الاربعسة ـ الجزائس الماصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يتضمن الامتحــان المهنى للادماج الاستثنائي الاختبارات الآتية :

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

ب ـ اختبار تقنى يقتص على حساب جـــزء من الاشغال ويتطلب معرفة فى مقاومة المعسادن والاسمنت المسلح، المدة 3 ساعات، المعامل 4 ،

ج - اختبار في اللغسسة الوطنية للتمرشعين الذين لا يحسسرون بهسنه اللنسة، المسدة ساعتان، المعامل 20

2 اختبار شفهي للنجاح:

المدة 15 دقيقة •

المادة 6: ينشن هذا القسسران في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ١٠

حرن بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يولين سنة 1981*

الغزالي أحمد عسلي

قران مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعسوان التقنيسين المتخصصين •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

_ بمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي العجبة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستشنائي لبعض الاعدان المتعباقدين والمؤقتين والعاملين في، الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى العاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يسونيو 1981 والمتضمن تنظيم الامتحانات المهنيسة للادماج الاستشنائي في اسلاك غير اسلاك الادارة العامـة المصنفة في السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادمـــاج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين

وفقا للقرار المؤرخ في 27 يونين سنة 1981 المسان اليه إعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 185ما

المادة 3: تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة •

المادة 4: يجب إن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعميس، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة _ الجزائس العاصة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحسسان المهنى للادماج المفتوح للاعوان التقنيين المتخصصسين التابعسين للاسكان والتعمير على الاختبارات التالية :

1) اختبارات للقبول :

- اختبار فى الثقافة المامة يتعلق بموضوح ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

- اختبار تقنى فى موضوع يتعلق بالرسم، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ء

- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2-

2) اختبار شفوى للنجاح:

مدته 15 دقيقة ٠٠

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد عسلي

قران مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين •

أن وزاين الاسكان والتعميل ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب، ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهـم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستشنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين والماملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملحقين الاداريين ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمسادي الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقران المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه-

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) •

المادة 3: تجرى اختيارات هذا لامتحان بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة ·

المادة 4: يجب ان تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعميس، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة ـ الجزائس العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسوية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

الغزالى أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الإستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 666 والمتضمن المعام الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المعام للوظيفة الهمومية، المعدل ولمتمسم ،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى المصور عبام 1386 الموافق 2 يسونيو سئة 1966 والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات الطابع المتنظيمى او الفردى التى تهسم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمياج الاستشنائي لبعض الاعوان المتمياقدين والمسؤقتين العاملين فى الادارات المعومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 136 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الكتاب الاداريين ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمسادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضم تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتساب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالروبية •

المادة 4: يجب ان تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعميس، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافسع الاربعة _ الجزائس الماصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 •

الفزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

ر بمقتضى المسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يسونيو سنة 1960 والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستشنائى لبعض الاعوان المتعلقات المحلية والمؤسسات الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المختزلين الراقنين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين الراقنين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانية عشر (18) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة •

المادة 4: يجب ان تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعميس، المديرية العامة للادارة والتنظيم العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريـ ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهـم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستشنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمسؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 136 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان الاداريين ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمسادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين وفقا للقران المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه •

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا لامتحان بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة •

المادة 4: يجب ان تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة _ الجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 ما الغزالي أحمد عسلي 11

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك سلك سائقي السيارات من الصنف الاول •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

_ بمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى، 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريص ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى المجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستشنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمــوقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرون (20) •

المادة 3: يجب أن تصل الملفات المرسلة في ظرف مضمون الوصول ، الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، قبل تاريخ انهاء التسجيل •

وينبغى ان تشتمل الملفات على الاوراق الاتية:

- علب المشاركة يوقعه المترشح،
- 2 _ بطاقة عائلية او فردية للحالة المدنية .
 - 3 ــ شهادة توظيف ،
 - 4 ـ شهادة طبية يسلمها طبيب محلف ،
- 5 ــ صورة طبق الاصل مصدقة من رخصة قيادة السيارات على اختلاف الواعها،
 - 6 _ صورتان شمسیتان ،
 - 7 عند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى
 للاعضاء في جيش التحريب الوطنى او
 المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يتمثل الامتحان المهنى فى دراسة ملفات المترشعين •

المادة 5: يحدد وزير الاسكان والتعمير بقرار قائمة المرشحين الناجحين نهائيا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية •

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 مد على

وزارة التجـــارة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تحسديد أسعسار زيروت الزيتون فى مختلف مراحل التوزيع٠

ان وزير التجارة ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريـل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيـم الاسعان،

أبريل سنة 1964 والمنظم لتجارة زيوت الزيتون، 14 أبريل سنة 1964

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتأسيس أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 212 المؤرخ فى 3 دنى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد أسعار شراء المنتجات الزيتية عند الانتاج خلال موسم 1980 ـ 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 شوال عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديد أسعار زيوت الزيتــون في مختلف مراحل التوزيع ،

_ وبناء على الاقتراح المشترك بين المدير المام للتجارة الداخلية بوزارة التجارة والمدير المام للتوزيع والتحويل بـــوزارة الفــلاحة والثورة الزراعية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد أسعان بيع زيوت الزيتون المستعملين، كما يلى:

ريت الزيتون الخاص ٠٠٠: 13,04 دج للتر - ديت الزيتون المصفى ٠٠٠: 12,81 دج للتر٠

المادة 2: تحدد أسعار بيع زيوت الزيتـــون الخالصة والمعبأة، كما يلى:

قنينة سعتها نصف لتــر (بلاستيك)	قنينة سعتها لتسر واحد (بلاستيك)	قنينة سعتها لتر واحد ونصف (بلاستيك)	قنينة سعتها لتسر واحد (زجاجة)	صفيحة معدنية سعتها 5 لترات	السعر بالوحدة (دج)
7,25	14,50	2 0,75	15,00	70,50	سعر البيع عند الخروج . من العمل
0,25	0,50	0,75	0,50	1,50	حد الربح عن التوزيع
, 50	15,00	21,50	15,50	72,00	سعس البيع للباعـة بالتجزئة
0,50	1,00	1,50	1,00	3,00	حد الربح عن التجزئة
8,00	10,00	23,00	16,50	75,∞	سعر البيع للمستهلك

المادة 3: تحدد أسعار بيع زيوت الزيتون غير المعبأة لعاصرى الزيوت والمسلمة الى مركز التخزين التابع للديوان الوطنى الجسسرائرى للمنتجات الزيتية، كمايلى:

_ زيت الزيتون الخالص • • • 12,54 دج للتر _ زيت الزيتون المصفلي • • • 12,31 دج للتر •

المادة 4: تحدد الاسعار القصوى لبيع زيسوت الزيتون المسماة «زيتونة» نوع ريفيرا (30 % زيت خالص و 70 ٪ زیت مصفی فی مختلف مراحسل التوزيع، كما يلى:

صفيعة معدنية سعتها 5 لتسرات	قنينة سعتها لتر واحد (زجـاجـة)	
ლა 69,00	14,00 دج	سعد البيسع عند الخروج من المعمسل
1,50 دج	ري 0,50	حد الربح عن التوزيمع
ج _{ه 70,50}	ر s 14,50	سعر البيع للباعة بالتجزئة
ري 3,00 دج	1,00 دج	حد الربح عن التجازئة
73,50 دج	15,50 دج	سعر البيع للمستهلكين

الوعاء الضائع

المادة 6: تقتطع المؤسسة المنتجة ربح التوزيع مندما تباع البضاعة للباعة بالتجزئة

المادة 7: يكلف المدير العام للتجارة الداخلية بوزارة التجارة والمدير العام للتوزيع والتحويسل بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه،

المادة 5: تشتمل الاسعار المذكورة أعلاه قيمة إ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 •

وزير الفلاحة والشوة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سليم سعدى

اعسلانات وبالاغات

انسذار لمقساول٠

تنذر المقاولة «سوماترا» التي يوجد مقسرها بمدينة الجزائر، 32 نهج بــرازة كولون فوارول، متعهدة الصفقة رقم 331/77 التي صادق عليها والي البليدة بتاريخ 8 غشت سنة 1977 والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم المهنى المتوسط في بوفاريك تتسع

لثمانمائة (800) تلميد، وتومر بأن تستانف الاشغال وأن تسرع فيها قصد استدراك التأخر الذى تسبب فيه وذلك في أجل 8 أيام ابتداء من نشر هذا الانتدارم

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الاندار، تطبيق عليها التدابير القسرية بدون تحفظ وتلاحسق قانونا •